

قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

برسـط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسـنة المـالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصـه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

قدرـت جـملـة مواـزنـة هـيـثـة مـينـاء دـمـيـاط لـلـسـنـة المـالـية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمـلـغ ٥٨٢٣٧٥ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه خـمـسـمـائـة وـاثـنـان وـشـمـائـون مـلـيـونا وـثـلـاثـمـائـة وـخـمـسـة وـسبـعينـ ألفـ جـنيـه) .

(المـادة الثانية)

قدرـت الـاستـخدـامـات الـجـارـية لـلـسـنـة المـالـية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمـلـغ ٢٨٠٠٠٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه مـائـانـان وـشـمـائـون مـلـيـون جـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :

- أجـورـ بمـلـغ ١٥٠٠٠٠٠ جـنيـه .

- نـفـقـاتـ جـارـية وـتـحـوـيلـاتـ جـارـية بمـلـغ ٢٦٥٠٠٠٠٠ جـنيـه .

(المـادة الثالثـة)

قدرـت الإـيرـادـات الـجـارـية وـالـتـحـوـيلـات الـجـارـية لـلـسـنـة المـالـية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمـلـغ ٣٨٠٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه ثـلـاثـمـائـة وـشـمـائـون مـلـيـون جـنيـه) .

(المـادة الرابـعة)

قدرـقـائـضـ العـمـليـاتـ الـجـارـية لـلـسـنـة المـالـية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمـلـغ ١٠٠٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه مـائـة مـلـيـون جـنيـه) منه بمـلـغ ٨٠٠٠٠٠ جـنيـه قـائـضـ حـكـومـةـ .

(المـادة الخامـسة)

قدرـت الـاستـخدـامـات الـرأـسـمـالـية لـلـسـنـة المـالـية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمـلـغ ٢٠٢٣٧٥٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه مـائـانـان وـشـمـائـون مـلـيـون وـثـلـاثـمـائـة وـخـمـسـة وـسبـعينـ ألفـ جـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :

- استـخدـامـاتـ اـسـتـثـمـارـيةـ بمـلـغ ٧٠٠٠٠٠ جـنيـه .

- تـحـوـيلـاتـ رـأـسـمـالـيةـ بمـلـغ ١٣٢٣٧٥٠٠ جـنيـه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٢٣٧٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان واثنان مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في خصوص التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ مـ) .

حسني مبارك

الكتاب المقدّس

الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣	الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣
مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣	مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣
سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣
المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣
الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣	الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣
مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣	مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣
سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣
المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣
الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣	الإجمالي المالي ٤٠١٠٩٣
مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣	مبالغ المستحقات المالية ٤٠١٠٩٣
سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	سداد مبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣
المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣	المبالغ المستحقة ٤٠١٠٩٣